تقرير

جورج شاهين

# اتفاق ترسيم الحدود البحريّة مع قبرص لبنان لم يتنازل عن متر ماء

**بعد سنوات من التشكيك حول وجود اتفاقية نهائية بترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين لبنان وقبرص بعد تجربة العام 2007 تم توقيع النسخة المعدلة منها بالأحرف الاولى في القمة اللبنانية - القبرصية التي عقدت في قصر بعبدا بين الرئيس نيكوس خريستودوليدس عن الجانب القبرصي، ووزير الاشغال والنقل فايز رسامني عن الجانب اللبناني**

هذا الامر فتح الجدل من جديد عن الاسباب التي حالت دون عرضها على المجلس النيابي لتأخذ مجراها النهائي، عدا عن ترددات الرفض التركي لما تم التوصل اليه والذي لا يعني لبنان بقدر ما يؤثر على علاقته بالجانب القبرصي.

قبل الدخول في التفاصيل المحيطة بالاتفاقية من جوانبها القانونية والدستورية والجدوى الاقتصادية مما انتهت اليه، تجدر الاشارة الى ان اتفاقية العام 2007 لم تدخل حيز التنفيذ لعدم عرضها على مجلس النواب اللبناني لنيل الموافقة اللازمة، ولم يجر تبادل وثائق الابرام مع الجانب القبرصي. كما وقعت حينها من وزير الاشغال العامة والنقل من دون عرضها على مجلس الوزراء خلافا للأصول الدستورية والقانونية المعتمدة، على الرغم من ان الجانب القبرصي كان قد استكمل الاجراءات القانونية المطلوبة، بما في ذلك الحصول على موافقة مجلس النواب القبرصي لإبرام الاتفاقية. لذلك بقيت الاتفاقية غير مكتملة بسبب عدم حسم تحديد النقطة الثلاثية الجنوبية والنقطة الثلاثية الشمالية، وهو ما شكل عائقا اساسيا امام اقرارها. كما تردد في ذلك الوقت ان ضغوطا تركية مورست لمنع عرض الاتفاقية على مجلس النواب اللبناني واقرارها.

وعليه، فان ما حصل مؤخرا جعل الاتفاق مع قبرص قابلا للتطبيق بعد تصحيح احداثيات النقاط الثلاثية بما يتوافق مع الموقف اللبناني، وموافقة الجانب القبرصي على هذا التعديل. ففي السابق، كان الجانب القبرصي مترددا في القبول بالتعديل بسبب التزامه باتفاقية وقعها مع الجانب الاسرائيلي عام 2010، والتي حددت النقطة الثلاثية الجنوبية عند النقطة رقم 1 بدل النقطة 23 التي يطالب بها لبنان. لكن بعد التوصل الى اتفاق الترسيم مع الكيان الاسرائيلي عام 2022، واعتماد النقطة الثلاثية 23 بدلا من النقطة 1، أصبح الجانب القبرصي قادرا، قانونيا وسياسيا، على تعديل هذه النقطة بما ينسجم مع الموقف اللبناني.

وعليه، طرح سؤال اساسي عن سبب التأخير في توقيع الاتفاقية مع قبرص كل هذه السنوات، رغم وجود مصلحة وطنية واضحة للبنان، لأن العملية تسمح بتحديد البلوكات النفطية اللبنانية بشكل نهائي ويحررها من اي نزاع حدودي، كما يجعلها جاهزة للاستثمار، خاصة ان شركات النفط العالمية تتردد عادة في العمل في مناطق متنازع عليها. لذلك يعد تأخير 18 عاما عاملا سلبيا، في حين تعتبر المبادرة التي اتخذها رئيس الجمهورية للتفاوض مع الجانب القبرصي، ضمن صلاحياته الدستورية، خطوة ايجابية وضرورية يجب استكمالها اليوم قبل الغد.

كما ان الرد على اي اتهام او تشكيك، يوجب التوضيح بأن الترسيم لم يتم على اساس اتفاق الـ 2007 بصيغته الاولى، بل استند الى قواعد القانون الدولي، لا سيما اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982، والاجتهادات المعتمدة في قضايا ترسيم الحدود البحرية. ان اي حديث عن خسارة او تنازل عن مساحات بحرية محددة يفترض ان يبنى على معطيات قانونية وتقنية واضحة، مدعومة بالخرائط والمراجع الرسمية.

كذلك، فان الحديث عن تنازل لبنان عن 5000 كلم² من منطقته الاقتصادية غير صحيح على الاطلاق، ومن لديه دراسة قانونية مبنية على اساس القانون الدولي وليس على رأي سياسي فليبرزها ويقدمها الى السلطات المعنية. ذلك انه من المستحيل افتراض قبول المؤسسات الرسمية، لا سيما قيادة الجيش التي كانت ممثلة بهذه اللجنة التي فاوضت الجانب القبرصي، بالتنازل عن اي مساحات بهذا الحجم، وهي التي دعمت مقاربات أكثر تشددا في ملف الترسيم البحري مع اسرائيل ادت الى تثبيت حقوق لبنان باستعادة مساحة تقدر بنحو 860 كلم² ضمن منطقته الاقتصادية الخالصة. وهو امر يعود الى اعتمادها الاطار القانوني الذي ثبته لبنان رسميا بموجب المرسوم 6433 الصادر عام 2011 والمودع لدى الامم المتحدة، والذي ادخل تصحيحات لمعالجة الثغر السابقة في اتفاقية 2007، وليس مجرد احياء لهذه الاتفاقية كما يشاع. وبالتالي، فان مقاربة الملف بهدوء وبلغة قانونية دقيقة تبقى الاساس لفهم ما جرى وتقييمه بشكل موضوعي.

ولمن يعترض على تجاوز الاصول الدستورية وتجاهل عرضه مسبقا على مجلس النواب لنيل موافقته، ينبغي التنبيه الى ان هذا الموضوع يندرج ضمن الصلاحيات المشتركة لكل من مجلس الوزراء ومجلس النواب، وفقا للمادتين 52 و65 من الدستور. في هذا الإطار، صدرت استشارة مسبقة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل اجازت لمجلس الوزراء ابرام الاتفاقية. ويبقى لمجلس شورى الدولة صلاحية النظر في القرار المتخذ عن مجلس الوزراء لناحية الابرام. وهو امر لا يتجاهل وجود رأي آخر يعتبر



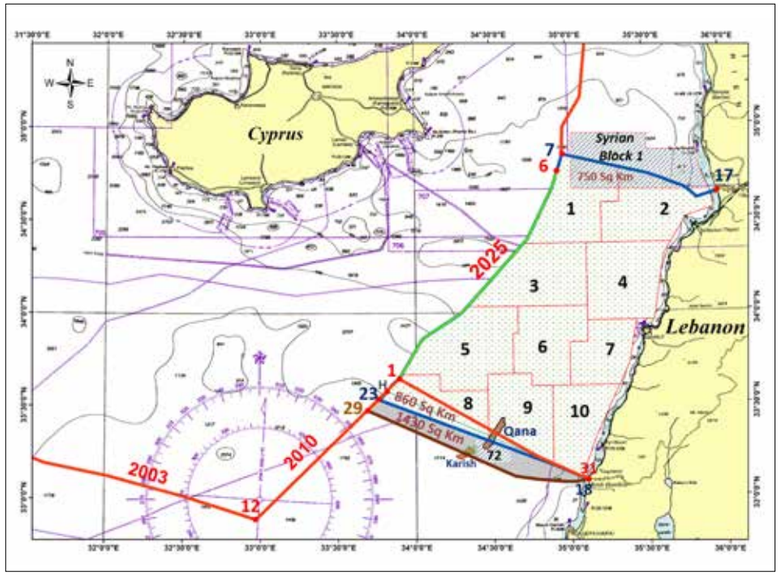


ان المجلس الدستوري قد يكون متخصصا بالنظر في الموضوع، على اعتبار ان الاتفاقيات الدولية التي تبرم وتصبح نافذة تكتسب قوة القانون، والمجلس الدستوري مختص بمراقبة دستورية القوانين.

لكن الاهم في هذا السياق، ان الاتفاقية في ذاتها حافظت على الحقوق اللبنانية في المياه البحرية، وجاءت منسجمة مع قواعد القانون الدولي، وقد صيغت بطريقة دقيقة من دون ثغر او التباس قانوني. وعليه، فان اي تساؤل حول صحة آلية الابرام او مدى انسجامها مع احكام الدستور، يمكن عرضه على الجهات القضائية المختصة المذكورة اعلاه للحصول على الجواب القانوني السليم.

من اللافت ايضا، ان الجدل حول آلية الابرام ومخالفة المادة 52 من الدستور، لم يطرح بالزخم نفسه عند توقيع اتفاق ترسيم الحدود البحرية عام 2022 مع الجانب الاسرائيلي، رغم انه سجل لدى الامم المتحدة كاتفاقية دولية بين الجمهورية اللبنانية ودولة اسرائيل تحت رقم 71836 تاريخ 14 شباط 2023، من دون ان يعرض حينها على مجلس الوزراء او مجلس النواب، وهو ما يثير تساؤلات حول ازدواجية المعايير في مقاربة هذا الملف لناحية مخالفة المادة 52 من الدستور.

ولمن يعبّر عن مخاوفه من الموقف التركي المعترض على اي اتفاق بين لبنان وقبرص اليونانية بحجة عدم مراعاته لمصالح قبرص التركية، لا يخفى على احد الخلاف بين تركيا وقبرص المتعلق بقبرص التركية، وهو نزاع لا علاقة مباشرة للبنان به. فلبنان يتمتع بعلاقات جيدة مع كل من قبرص وتركيا، ويتعامل في هذا الملف انطلاقا من مصالحه الوطنية ووفقا للقانون الدولي.

عدا عن ذلك، فان الحديث عن ان الاتفاق مع قبرص يمس المصالح التركية، هو توصيف غير دقيق لأسباب عدة، منها:

اولا، عام 2014 قدم الجانب التركي دراسة الى الجانب اللبناني مفادها ان للبنان مساحات اضافية في اتجاه قبرص. الا ان الاخذ بهذا الطرح كان سيؤدي الى اقتطاع جزء من المياه العائدة الى قبرص، وبالتالي من المنطقة التي تعتبرها قبرص التركية ضمن نطاق مصالحها. وبذلك، فان الطرح التركي في ذاته لا يراعي المصالح القبرصية - التركية. اما التساؤل عن سبب عدم اعتماد لبنان لهذا الطرح بهدف الحصول على مساحات اضافية، فالإجابة تكمن في ان هذا الطرح لا يستند الى قواعد القانون الدولي المعتمدة في ترسيم الحدود البحرية، ولا يمكن تطبيقه عمليا مع الجانب القبرصي. ان اعتماد مثل هذا المسار كان سيؤدي فقط الى اطالة امد النزاع وتعليق ترسيم الحدود البحرية اللبنانية غربا الى اجل غير مسمى، في انتظار حل الخلاف التركي - القبرصي، ليعود الترسيم في نهاية المطاف الى النتيجة نفسها التي انتهت اليها الاتفاقية الحالية، من دون زيادة او نقصان.

> **سمح الاتفاق بتحديد البلوكات النفطية نهائيا وحررها من اي نزاع وجعلها جاهزة للاستثمار**

ثانيا، من الناحية القانونية، لا يترتب على لبنان اي موجب بأخذ رأي قبرص التركية في عملية الترسيم. فلبنان يفاوض الدولة القبرصية المعترف بها دوليا والتي هي عضو في الامم المتحدة. إضافة الى ان موقع شاطىء قبرص التركية لا يدخل جغرافيا في عملية ترسيم خط الوسط مع لبنان، وبالتالي فان وجودها او عدمه لا يؤثر على مسار ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وقبرص.

ختاما، تجدر الاشارة الى ان قبرص كانت قد وقعت اتفاقيتي ترسيم حدود بحرية مماثلتين مع كل من مصر عام 2003، واسرائيل عام 2010، من دون الاخذ في الاعتبار قبرص التركية، وقد تم ذلك في ظل علاقات جيدة تجمع تركيا بكل من مصر واسرائيل آنذاك. من هنا، يبرز تساؤل مشروع عن سبب تركيز الاعتراض اليوم على الاتفاقية مع لبنان تحديدا، رغم انها لم تمس ولن تمس بالمصالح البحرية لتركيا او قبرص التركية.